



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم وسيط رقم ٢٩٩

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٢.
  - القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوسيطة المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٧.
  - نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة موضوع القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥١.
  - القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٩٨٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
والقرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
ونظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢  
والقرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل،  
وبناءً على أحكام القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ وتعديلاته المتعلقة بمساهمات  
مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة  
والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلقة بمؤسسات  
الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بنظام  
التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع  
القطاعات غير المقيمة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات  
"مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل"  
الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥  
وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:  
١- توظيفاتها في حصص الشراكة ومساهماتها ومشاركاتها في القطاع  
الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وتسليفاتها لهذا القطاع  
وللشركات المذكورة وتوظيفاتها في حصص او سندات صناديق  
استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

../..

٢- توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker) على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

٣- الموجودات المدارة (Assets Under Management) لحساب الزبائن، من الاموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية، بما فيها توظيفات الزبائن بهيئات الاستثمار الجماعي التي لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً: لا يدخل في احتساب الحد المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة التوظيفات المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) منه التي يتم اعدادها ومباشرة تنفيذها في مصارف تجارية ومن ثم يتم تحويلها لقيدها في مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل التي تنتمي لنفس المجموعة الاقتصادية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٢/١٢/٣١ تحت طائلة اتخاذ الاجرائين التاليين معاً:

١- تطبيق احكام المادة السادسة من هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.

٢- دفع فائدة جزائية بمعدل سنوي ٩% على قيمة الاحتياطي الأدنى الخاص المترتب في نهاية كل شهر من الفترة الممتدة من ٢٠١١/٦/٣٠ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١.»

المادة الثالثة: يعدل ترقيم كل من المادة الثامنة والتاسعة والعاشر من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ بحيث يصبح على التوالي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ المواد الثامنة والتاسعة والعاشر التالي نصها:

« المادة الثامنة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقدير مدى انطباق احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل التي تتمثل في مجالس ادارة الشركات التي تقرضها مباشرة او التي تساهم فيها، ان كان لمصلحتها أو لمصلحة زبائنها.»

../..

«المادة التاسعة: على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل:

- أ - ان يكون لديها جهاز اداري مستقل عن أي من المصارف الاخرى التابعة لنفس المجموعة.
- ب- ان تمتنع عن اعطاء المودع امكانية سحب الوديعة النقدية قبل انقضاء ستة اشهر على تاريخ الايداع تحت طائلة:
  - دفع فائدة جزائية لصالح مصرف لبنان بمعدل ٥% تحسب على اساس المبلغ المسحوب وللفترة المتبقية من اجل الوديعة.
  - ايداع ما يوازي قيمة المبلغ المسحوب في حساب لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان لمدة موازية للفترة المتبقية من اجل الوديعة.»

«المادة العاشرة: على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل:

- ١- ايداع احتياطي الزامي بنسبة ١٥% من المتوسط الاسبوعي لمجموع الودائع بالليرة اللبنانية التي لا يتم توظيفها. يتم احتساب هذا الاحتياطي وفقاً لنفس مهل وطريقة احتساب الاحتياطي الالزامي المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ «.
- ٢- ايداع احتياطي ادنى خاص بنسبة ١٥% من مجموع التوظيفات التي لا تراعي الأجل المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ «.

المادة الخامسة: يلغى نص البندين (١) و(٥) من المادة ١٠ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

- «١- في ما خص عمليات الوساطة المالية، تزويد زبائنها، شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات موقعة وفقاً للاصول.
- ٥- حصر مهام تزويد كشوفات حسابات الزبائن بجهاز مستقل عن المكتب الامامي "Front Office" والوسطاء المعرفين.»

المادة السادسة: يضاف الى المادة ١٠ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ البند (٧) التالي نصه:

- «٧- تسجيل المكالمات الهاتفية المجرأة مع الزبائن في حال تلقي اوامر وطلبات تنفيذ عمليات لصالحهم عبر الهاتف.»

المادة السابعة: يلغى نص المادة ٢ من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥

تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:

«يحظر على "الوسيط المالي" منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة

"سندات قيم منقولة" الا بضمانة نقدية أو بضمانة هذه المحفظة وذلك شرط :

١- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها سندات خزينة لبنانية أو سندات خزينة صادرة عن دول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق.

٢- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها اسهماً أو سندات أو

ادوات مالية مركبة متداولة في احد الاسواق المالية المنظمة التالية:

أ- في الاسواق المالية اللبنانية في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:

- أسهم.
- أسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد على ان تكون هذه الهيئات مقبولة من مصرف لبنان.
- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للمصدر تصنيف الدولة اللبنانية.
- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والجهة الضامنة تصنيف الدولة اللبنانية.

استثناءً لما ورد اعلاه يمكن ان تكون المحفظة مكونة من أسهم شركات لبنانية كبرى غير مدرجة في البورصة يوافق عليها مصرف لبنان، وفقاً لكل حالة، شرط ان يكون هامش التداول بها ضيق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ب- في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق في حال

كانت هذه المحفظة مكونة من:

- اسهم شرط ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي خمسة دولارات أميركية بتاريخ تكوين المحفظة.
- أسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد.
- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان لا يقل التصنيف الائتماني للمصدر عن "BBB".
- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن تكون الجهة المصدرة والجهة الضامنة مصنفة "BBB" وما فوق.

ج - في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً دون "BBB" في حال كانت هذه المحفظة مكونة من اسهم شرط ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي خمسة دولارات اميركية بتاريخ تكوين المحفظة وان يكون المصدر مصنف "BBB" وما فوق.

٣- ان تكون المحفظة مكونة من أسهم أو ادوات مالية أو سندات دين أو شهادات ايداع أو اسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد غير مدرجة في البورصة، يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة وشرط ان تكون موافقاً عليها من الهيئات الرقابية المختصة في بلد المنشأ.

يلحق المجلس المركزي هذه الموافقة على توفر شروط ومعايير تؤمن الحماية والضمانة الكافية "للموسيط المالي" وزبائنه (خضوع هذه الاسهم والحصص والادوات المالية أو سندات الدين أو شهادات الايداع لآلية تسعير دورية مراقبة من قبل جهات موثوقة - وجود سوق ثانوية توفر السيولة الكافية - استعداد مانح القرض لشرائها وفقاً للقيمة التخمينية المعتمدة بتاريخ تقديم الضمانة - توفر جهاز اداري مؤهل وملائم لدى "الموسيط المالي"...)»

المادة الثامنة: يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ البند (٦) التالي نصه:

«٦- القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة ولاعتبارات معللة، ان يستثني احد المراسلين من احكام هذا البند.»

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه